

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 385 أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه .

ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركه فشهدا لهما بوصية منها قبلتا وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى . ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء وهو أي عدو الشخص من يحزن بفرحه وعكسه أي ويفرح بحزنه .

وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني و تقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات □ وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم □ بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية .